الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤١٥
تاريخ: ٢ ايار ٢٠٢٠

تحديد دقائق تطبيق أحكام البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلق بإعفاء الأنشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في حقل حضانة الأطفال على الأراضي اللبنانية

إنّ وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، لاسيما البند ١٢ من المادة ١٦ منه،
بناءً على القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) لاسيما المادة ٢٤ منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢٣٦-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)،

يقـرر ما يأتـي:

المادة الأولى: يُحدّد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، المتعلق بإعفاء الأنشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في حقل حضانة الأطفال على الأراضي اللبنانية، المضاف بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠).

المادة الثانية:

لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن الأنشطة المشمولة في البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، التي قامت بها دور الحضانة المرخص لها العمل في حقل حضانة الأطفال على الأراضي اللبنانية، عن الفترات السابقة لصدور القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)، في حال عدم استيفاء ضريبة عليها من قبل هذه الدور، ولا تفرض الغرامات على المخالفات المتعلقة مباشرةً بها، كما لا يعطى حق الحسم على هذه الأنشطة.

المادة الثالثة:

يحق للمكلفين المعنيين، الذين تم تكليفهم من قبل الإدارة الضريبية أو الذين صرحوا عن ضريبة متوجبة عن الأنشطة المشمولة في البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون دون أن يكونوا قد استوفوها، تقديم طلب بمهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار من أجل إجراء التعديلات الضريبية اللازمة وتنزيل الضرائب والغرامات الصادرة في حال وجودها عن الفترات السابقة لصدور القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)، على أن تُرفق بالطلب الفواتير والمستندات التي تثبت عدم استيفائهم للضريبة المذكورة.
تتولى دائرة الاعتراض والاستئناف في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إجراء هذه التعديلات والتنزيلات، بعد التأكد من أن تلك المبالغ لم تنزل نتيجة لاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو طعن أمام لجنة الاعتراضات أو أمام مجلس شورى الدولة.

المادة الرابعة:

يتوجب على الأشخاص الخاضعين المسجلين لدى الإدارة الضريبية الذين يمارسون الأنشطة الواردة في البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون، تقديم طلب إلغاء تسجيلهم، وذلك في حال لم يمارسوا نشاطات أخرى خاضعة أو معفاة مع حق الحسم لغاية تاريخ تقديمهم طلب إلغاء تسجيلهم.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني، ويعمل به فور نشره.

وزير المالية

د. غازي وزني

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

مديرية الشؤون القانونية

حمده العويش